

الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري "دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98"

Legal protection of cultural heritage in Algerian legislation. "An original study of Law N°04/98"

أ. كحاحلية حكيم

جامعة التكوين المتواصل - تبسة -، الجزائر، kehahlia.hakim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 /05 /05 تاريخ القبول: 2021 /12 /09 تاريخ النشر: 2021 /12 /30

2021 /05 /05 تاريخ الاستلام: 2021 /12 /09 تاريخ القبول: 2021 /12 /30 تاريخ النشر: 2021 /12 /30

ملخص:

تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على الحماية القانونية المكرسة للتراث الثقافي في التشريع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية الوطنية، وهذا على غرار القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، اذ يعد من مكتسبات الأمة وحلقة الوصل بين حاضرها وماضيها، حيث تدرجنا بالشرح إلى تبيان الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي وتأصيل طبيعته القانونية باعتباره يمثل مالا عاما، وأخيرا تم التطرق إلى ذكر آليات الحماية القانونية والمؤسسية الوطنية التي تسهر على تعزيز حمايته.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ التشريع الجزائري؛ الحماية القانونية؛ القانون 04/98.

Abstract:

In this study, the spotlight was shed on knowledge of the legal protection devoted to cultural heritage in Algerian legislation through a set of national legal texts, and this is similar to Law No. 98/04 relating to the protection of cultural heritage, as it is one of the nation's acquisitions, and the link between its present and its past. We have included with explanations the conceptual framework of cultural heritage and the rooting of its legal nature as it represents public money, and finally the mention of the national legal and institutional protection mechanisms that ensure the strengthening of its protection.

Keywords: Algerian legislation; cultural heritage; Law 04/98; legal protection.

يعد التراث الثقافي مصدر اعتزاز ومبعث فخر الأمم والشعوب والدول، فهو بما يحمله من قيم ومعان، دليل ساطع وبرهان قاطع على العراقة والأصالة وعلى الهوية الوطنية والانتماء الحضاري لأي أمة، حيث يتصل بشخصيتها ويعطيها الطابع المميز لها والشكل الخاص بها ويجعلها تعبر بكل وضوح عن ما تتمتع به من حيوية وقدرة على التخطاطب والتواصل مع بقية الأمم الأخرى، فيعكس ذلك خطاب الأمم فيما بينها فهو حلقة الوصل بين كثيرا من الدول والشعوب فتتباهي كل منها بإرث الأجداد وما تركوه من قصور ومدن وأسوار وأغاني وطقوس وغيرها...

وينظر إلى التراث أيضا باعتباره ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول، إذ أنه يعتبر من الموارد المهمة التي تقوم عليها صناعة السياحة، ويلعب هذا التراث الثقافي الغني، الذي يعكس ثقافة حيّة بدلا من صورة متحجرة وغابرة، دورا رئيسيا في تحسين وإلهام حياة الشعوب والأمم من خلال تحسين نوعية البيئة المعيشية، وتوفير الموارد الاقتصادية والثقافية، فالتراث الثقافي عنصر مهم للوعي والتخطيط والبناء.

لقد أرسى التراث الثقافي قيمته ومكانته بالنسبة إلى حياة الشعوب والأمم والدول حتى أصبح رصيدها الدائم من التجارب والخبرات همزة الوصل بين أجيالها، وتحديات مواقفها بين الحاضر والمستقبل، وضرورة ملحة للحفاظ على مكوناتها الممتدة في جذور التاريخ، ونظرا للمكانة المهمة للتراث الثقافي بين حياة الشعوب والأمم، ولاسيما تعرضه إلى عدة مخاطر تهدد بقاءه واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة وصونه من السرقة والنهب والتدمير والاتلاف والاتجار غير المشروع به وجب علينا التفكير في حمايته وصونه من الأخطار التي تهدده سواء كانت أخطارا طبيعية أو أخطارا بشرية.

والجزائر من الدول التي تزخر بمكانات هائلة من عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي يحمل في طياته تاريخ وحضارة هذا البلد وثقافة شعبه التي تعود جذورها إلى عصور غابرة، وهي في انتظار من يزيل عنها غبار الدهر والإهمال ويسخرها لأحياء ثقافة هذا البلد وهوية شعبه من خلال النهوض بالسياحة الثقافية.

فمنذ استقلال الجزائر عام 1962، بدأت الجزائر تشريع قوانينها للقطاع الثقافي من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا بعد الاستقلال، حيث يعد المرسوم رقم 12 - 63 الصادر في 08 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، الذي يعتبر من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزيا بشكل خاص، فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالاته الرمزية فقد أتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري، الذي أصبح القلب النابض للسياسة الثقافية.

وبعد ذلك قامت الجزائر على عدة فترات بتحسين الحماية للتراث الثقافي ومحاولة منها مساندة الدول في سن تشريعاتها الداخلية لحماية مكتسباتها الثقافية وأيضا مجارة الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، فسن المشرع الجزائري القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري. حيث نجد أيضا بعض النصوص الأخرى المتفرقة التي تعنى بتعزيز حماية التراث الثقافي على غرار نصوص إنشاء المتاحف والمراكز والدواوين والحظائر والوكالات ودور الثقافة...

وتتجلى أهمية هذه الدراسة من موضوع التراث الثقافي في حد ذاته، إذ وجب على المشرع الجزائري اضعاف الحماية على الممتلكات الثقافية التي يزخر بها البلد، وأيضا تظهر الأهمية في التعرف على آليات الحماية المقررة للحد من ظاهرة الاعتداء على التراث والممتلكات الثقافية في الجزائر.

تهدف الدراسة إلى معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتراث والأثار والممتلكات الثقافية، معرفة مضمون وحدود قواعد الحماية الوطنية والوسائل والآليات المعتمدة وإبراز جهود أهم المؤسسات المعنية في

هذا المجال وأيضا لفت انتباه القائمين إلى ضرورة إعداد دراسات شاملة تقييمية لواقع حماية التراث الثقافي في بلادنا.

ومن خلال ما تقدم ذكره تبادرنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الحماية المقررة للتراث الثقافي في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني حيث يقوم على الاستقراء والمقارنة وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع والقضاء نظرة تحليلية لمواد وأحكام القانون رقم: 98-04 ومختلف النصوص الواردة في القوانين التي تخص الأثار والتراث محاولين تحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الإرث الحضاري المهم ، وفي مجال معرفة الصكوك القانونية والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتماشى مع دراسة الموضوع من خلال وصف الحماية ووصف أصناف التراث الثقافي وتقدير مدى الحماية المكرسة وهذا من خلال عرض منهجية الدراسة التالية:

- أولا: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي.

- ثانيا: الحماية القانونية الوطنية للتراث الثقافي.

أولا: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي.

تعتبر الإحاطة بمفهوم التراث الثقافي جزءا مهما من الدراسة إذ تعددت المفاهيم ما بين لغوية وفقهية، فكان من الواجب علينا تبيان ما المقصود بالتراث الثقافي لغة وفقها واصطلاحا، حيث أوردناه في مفهوم التراث الثقافي ثم تطرقنا بالشرح والتفصيل لمسألة تأصيل الطبيعة القانونية للتراث الثقافي من منظور القانون 04/98.

1. مفهوم التراث الثقافي.

يعتبر التراث الثقافي لكل أمة من الأمم الركيزة التي ترتكز عليها في بناء نهضتها، والجذور التاريخية التي تشكل أصالتها واستمرار وجودها، وهو بمفهومه الواسع يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، ويحفظ للأمة الهوية والانتماء ويعطيها شخصيتها المتفردة، ويحدد مستواها في الذوق الفني والحس الإبداعي والانتماء الحضاري للأفراد (هشام وعلاء، 2013)، لذا فإن للتراث عدة تعاريف فقهية، اصطلاحية، لغوية وقانونية كثيرة متنوعة ومتداخلة، وسنحاول عرض مفهوم التراث على النحو التالي:

1.1. التعريف الاصطلاحي والفقه للتراث.

للتراث عدة تعاريف فقهية واصطلاحية ولغوية سننبئها فيما يلي (الإمام العلامة أبي الفضل، جمال الدين محمد، وابن منظور، 1955-1992):

أ. التراث لغة: مصدره «إِزْتُ» وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أموال، والأصل يقال هو في إرث صديق أي في أصل صديق، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخرون الأول.

ب. من الجانب الديني: في حديث الحج «إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، يريد به ميراثهم ملته ومن هنا للتبيين مثلها في قوله: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ». وأصل همزته لأنه من الفعل وَرَثَ، يَرِثُ وَإِرْثٌ من الشيء البقية من أصله، والجمع إِرْثٌ، ويقال: «تَوَارَثُوا الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَالْمَجْدُ مُتَوَارِثٌ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ فِي إِرْثٍ مُجَدٍّ»، والورث والتراث والميراث: ما ورث، وقيل الورث والميراث في المال والارث في الحسب (ابن منظور).

أما المقصود بالآثار لغة جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معان مختلفة منها: يتبع الشيء أي يسير خلفه أو بعده، كأن يقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه، أما المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء

المؤثر أو المفضل، والمعنى الثالث يقصد به ترك علامة يعرف بها الشيء أي إبقاء أثر الشيء. (مجد الدين، 2008).

ج. بالرجوع إلى مصطلح التراث باللغة الفرنسية نجد أن التراث يطلق عليه مصطلح la patrimoine حيث يرى الأستاذ ALEXANDRE Kiss أن مصطلح التراث أكثر عمومية، بحيث يدخل في معناه عدة مفاهيم على غرار الممتلكات والفلكلور وغيرها، وأنه يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية (KISS, 1982).

د. من الجانب الثقافي: بالرجوع إلى الموسوعة الأنثروبولوجية نجدها تعرف الثقافة بأنها: مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة، العادات الدينية، التقاليد، اللباس والأعمال الحرفية. ويبحث علم الأنثروبولوجيا الثقافية، في الأصول الأولى للثقافات الإنسانية، ولا سيما الثقافات المنقرضة (عيسى، 2004).

قد نادى جانب من الفقهاء إلى تضمين مصطلح الفلكلور في قوانين الآثار إلى جانب مصطلحي الآثار والتراث. ويعرف الفلكلور بأنه: أي ثقافة أو تقاليد أو عادات تخص جماعة ما (العزاوي، 2015). بينما يرى الأنثروبولوجي الأمريكي الشهير Bascom William، أن الفولكلور فن قولي وأنه في جميع أشكاله متعلق بالأدب والفنون (الجوهري، 1981).

بينما يعرف Masouyé Claude الفولكلور بأنه: أحد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي لكل أمة، وهو يضم كل العادات والأعراف الشعبية الراسخة، والتي يتم المحافظة عليها بواسطة الجماعات الموجودة داخل الشعب أو بواسطة الأفراد العالمين بهذه التقاليد والأعراف (Masouyé، 1985).

ما تجدر الإشارة إليه هو أن من بين التعاريف القريبة إلى المنطق والعقل، حسب رأي بعض المحللين والمفكرين في هذا المجال، ذلك التعريف الذي قدمه الدكتور محمود نجيب زكي في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا، والقائل بأن: «لفظ التراث يطلق بالمعنى الواسع على نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب وفن ومأثورات شعبية وأثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي» (بودهان، 2013).

2.1. التعريف القانوني للتراث.

لقد تعددت التعاريف القانونية للتراث الثقافي، فنجد منها ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية ومنها ما هو مكرس في الاتفاقيات الدولية وسنقوم فيما يلي بتبيان ذلك على النحو التالي:

1.2.1. تعريف التراث الثقافي في القانون رقم: 04/98.

لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 04-89 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يقصد بالتراث: جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها. وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من نفس القانون، التي تنص على: «يعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها من الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا» (المادة 02 من القانون 98/04).

وتشمل الممتلكات الثقافية ما يلي:

- الممتلكات الثقافية العقارية.
- الممتلكات الثقافية المنقولة.
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

نجد أن الممتلكات الثقافية تضم عدة عناصر مهمة من التراث المادي وغير المادي الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية (Pontier, 2019).

2.2.1. تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية.

نجد أنه من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في إرساء مفهوم خاص بالتراث الثقافي: الاتفاقية الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، المؤرخة يوم 17 أكتوبر 2003 بقولها: « يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي، الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعبر عن الجماعات والمجموعات » (ICCOROM & ATHAR, 2013) وعلى ضوء التعريف الوارد في نص المادة أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية: (PELLET, 2011)

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
 - فنون وتقاليد أداء العروض.
 - الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
 - المعارف والممارسات المتعلقة بالطبعية والكون.
 - المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.
- كما نجد أيضا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث عرّفت الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية على أنها تلك الممتلكات التي تقررها كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، ونجد فيها: (E.D.M.A.M, 1977)
- المجموعات والنماذج النادرة من مملكة الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة من الحفريات.
 - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء.
 - نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.
 - القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو أثرية.
 - الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
 - الأشياء ذات الأهمية الأثرولوجية.
 - الممتلكات ذات الأهمية

2. تأصيل الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال تحليل المادة الثانية من أحكام القانون 04/98 مبرز التراث الثقافي باعتباره ملكا للأمة حيث أفضى عليه طبيعة المصلحة العامة والملك العام وهذا ما سيأتي تبينه في الآتي:

1.2. التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة.

إن تقدم الأمم والمجتمعات يتوقف على احترامها لتراثها وهويتها دون الجمود عند الماضي على حساب الحاضر، أو إسقاط الموروث وهدمه لحساب المستقبل. ولكن تبقى القضية في تحقيق التوازن المحسوب في ميزان الحاضر بين احترام الموروث والتطلع إلى المستقبل (والي، 2018).

إن الأهمية الحساسة للتراث الثقافي جعلته يحظى باهتمام كبير لحمايته بما يضمن بقائه شاهدا حيا لتطور ونشوء الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار اسهام كل منها في تطوير وصناعة الحضارة الإنسانية وبهذا يعتبر التراث الثقافي ثروة وطنية اقتضت المصلحة العامة إضفاء الحماية القانونية عليه كونه يعد من

أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال المحفوظة القيمة التي لا يجوز الاعتداء عليها واي مساس بها يعد مساسا بمصالح المجتمع ومكتسباته وممتلكاته المتنوعة (المادة 03 من القانون 98/04).

وقد أفضى القانون 04/98 الحماية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية وجعلها محمية بملكية عامة للدول فهي التي تقدر قيمتها وتصنيفها وأهميتها المادية والمعنوية، بحيث اعتبرته مال عام باعتبارها هي الجهة المالكة للأثر الثقافي.

2.2. التراث الثقافي يمثل ملكا عاما.

نجد أن المشرع الجزائري وفي نص المادة 14 من القانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأموال الوطنية أورد بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك الاصطناعية نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة 07 من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية (القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، 2008).

وبالرجوع الى نص المادة الثانية من القانون 04/98 نجد أن المشرع قد اصبح صفة المال العام على التراث الثقافي وهذا من خلال قوله: يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارية بالتخصيص، والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

كما أن المشرع الجزائري قد أفضى حماية قانونية مدعمة للقانون 04/98 وهذا بالرجوع الى أحكام المادة 689 من القانون المدني بقوله: « لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم »، فنجد بذلك أن المال العام يتمتع بالخصائص القانونية التالية:

- عدم القابلية للتصرف.
- عدم القابلية للتقادم.
- عدم القابلية للحجز.

ثانيا: الحماية القانونية للتراث الثقافي.

تاريخيا لقد تبلورت قضية التركيز على التراث الثقافي « Cultural heritage » وتسليط الضوء على دلالاته الحضارية مع بدايات حركة التحرر الوطني والخروج عن السيطرة الاستعمارية خلال القرن العشرين في اطار توكيد وإبراز الهوية القومية بالنسبة للشعوب حديثة الاستقلال، أو اثبات الوجود بالنسبة للأقليات العرقية أو ابراز الانصهار الثقافي للمجموعات المتجانسة في البلد الواحد أو وضع الأساس للمشاريع التنموية النهضوية (كباش، 2016).

1. مفهوم الحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون 04/98.

بالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون 04/98 نجده يهدف الى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته وتثمينه، والحفاظ على أصنافه من الآثار والمواقع التاريخية والإبقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث، دون القيام بعمليات التعديل أو التغيير الذي يمس بجوهرها، حمايتها من السرقة والأخطار المهددة لها (ستوفل، 2017).

إن مسألة حماية التراث الثقافي في القانون رقم 04/98 تجرنا للحديث عن المواد أو الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية، فنجدها مصنفة كالتالي:

وتشمل الممتلكات الثقافية ما يلي:

- الممتلكات الثقافية العقارية.

- الممتلكات الثقافية المنقولة.

- الممتلكات الثقافية غير المادية. (المادة 03 من القانون 04/98).

1.1. حماية الممتلكات الثقافية بصفة عامة في القانون 04/98.

1.1.1. حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

لقد خصها المشرع بالباب الثاني من القانون 04/98 تحت عنوان «الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها» ومنه نجد نص المادة 08 التي عدت لنا أنواع الممتلكات الثقافية العقارية بقولها: تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:

- المعالم التاريخية.

- المواقع الأثرية.

- المجموعات الحضرية أو الريفية.

ف نجد في المعالم التاريخية على الخصوص: المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الخزفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسومات الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني. وحسب أحكام القانون 04/98 فان تصنيفها يكون بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التصنيف المعالم المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية (الجريدة الرسمية رقم 87، 1999).

وتعتبر المواقع الأثرية هي المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، والتي تخضع للتصنيف بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، (المرسوم التنفيذي رقم 104-01، 2001)، حيث يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها.

المجموعات الحضرية تنشأ الحظيرة الثقافية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتسند مهمة حماية الحظيرة الثقافية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة كالحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي (المرسوم التنفيذي رقم 09-407، 2009)

2.1.1. حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

لقد أوردها المشرع بالباب الثالث من القانون 04/98 تحت عنوان: «حماية الممتلكات الثقافية المنقولة» حيث نجد نص المادة 50 التي عدت لنا أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة والتي تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البروتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي

والألبيسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

- المعدات الأثرية وولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي

والاقتصادي والسياسي.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية التي تشمل ما يلي:

- ✓ اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.
- ✓ الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصلي.
- ✓ التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.
- ✓ المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

- ✓ المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
- ✓ وثائق الأرشفة بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى.

تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة (المادة 51 من القانون 04/98).

لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الاملاك العمومية، ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها، حيث يدمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية (المادة 52 من القانون 04/98).

3.1.1. حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

جاء ذكرها في الباب الرابع من نفس القانون (القانون 04/98) غير أنه يعاب على المشرع أنه لم يولي الاهتمام المنصف لها عكس ما وجهه لحماية الممتلكات العقارية وكذا المنقولة، ولأن هذا النوع من التراث أكثر عرضة للزوال عن غيره.

ولقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها: مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص (المادة 67 من القانون 04/98).

وتعتبر الممتلكات الثقافية غير المادية من أهم الأصول التراثية على اعتبارها تحتل الأولوية في توفير الحماية المستعجلة لها نظرا لتعرضها للضياع والاندثار، ولقد خصص المشرع في هذا الشأن جهاز يعنى بها سماه البنك الوطني للمعطيات وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 325/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003

المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

ويرى جانب من الفقه أنه من الضروري إعادة النظر في تكريس حماية أكثر لهذا النوع من التراث من خلال تحديث بعض الصكوك القانونية السارية المفعول، مثل معاهدات حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص واتفاقيات اليونسكو المختلفة المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي (Gradis, 2014).

2.1. العقوبات المقررة على الاعتداء على التراث الثقافي.

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة على كل شخص يمس بممتلكات الأثرية للأمة وهذا بتكريسه للباب الثامن من القانون 04/98 الذي جاء بعنوان المراقبة والعقوبات:

- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

✓ إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

✓ عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

✓ عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

- تضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 94 من القانون 04/98).

- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

✓ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

✓ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

✓ بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

✓ بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته (المادة 95 من القانون 04/98).

✓ القيام بعمليات تخريب وتدمير للممتلكات الثقافية العقارية (Emil, 1979).

II. خاتمة.

لقد حاولنا في هذه الدراسة التعريف بالحماية القانونية للتراث الثقافي من خلال تحليل نصوص أحكام القانون 04/98 الذي شمل ما يقارب 108 مادة جاءت في تسع أبواب، عالج المشرع من خلالها الاهتمام بالتراث الثقافي وتثمينه عن طريق تبيان أهمية الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة أو ممتلكات ثقافية غير مادية، ولقد أبرز المشرع الجزائري الأهمية القصوى للعناية بالتراث الثقافي من خلال الامام بجميع أصنافه المذكورة، سواء كان تراثا ماديا أو غير مادي لكن تلك الجهود تبقى غير كافية نظرا للوضع الأليم الذي يمر به هذا الإرث الثمين، مما يتوجب زيادة حث الأجيال على التمسك بأصولها التراثية.

ومما يتوجب علينا قوله في شأن تحليل أحكام القانون 04/98 هو تنويه النظر بزيادة حماية قصوى ومستعجلة للتراث الثقافي غير المادي (المعنوي) من فلكلور ورقصات وحكايات وقصص وغيرها من الممتلكات الثقافية غير المادية، حيث كرس لها المشرع نفس أطر الحماية لكافة أنواع الممتلكات الثقافية دون التمييز بينها

في الأولوية بالحماية، كما لا ننسى أيضا مسألة الأخطار المهددة له ناهيك عن السرقة والنهب وسوء التسيير للحظائر والمجموعات الاثرية.

التوصيات: خلص البحث بوجوب تقديم توصيات في هذا الشأن وهي:

- توفير أطر الحماية القانونية التي تكفل تأمين التراث الثقافي وصون الممتلكات الثقافية.
- ضرورة خلق وإحداث آليات مؤسسية تعنى بحماية التراث غير المادي من أغاني شعبية ورقصات ومسرحيات وموروثات ثقافية وفلكلورية والحفاظ عليها من الإهمال والزوال.
- الإسراع بالاهتمام أكثر بالتراث الثقافي غير المادي من خلال سنّ قوانين جديدة تحميه وتحافظ عليه.
- تفعيل دور المنظمات الدولية المكلفة بحماية وصون التراث الثقافي.
- إعادة النظر في دور جهاز المراقبة ضد السرقات وعمليات النهب للآثار.
- ضرورة تدوين وتسجيل وجرد التراث الثقافي غير المادي.

الاحالات والمراجع.

• المؤلفات:

إبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 53، (القاهرة: دار المعارف، د/س)، ص 4809.
 إبن منظور والإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد، معجم لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار صادر، 1955.1992)، ص 111.
 عيسى الشماس، مدخل الى علم الانثروبولوجيا، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2004)، ص 105.
 مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث للنشر، 2008)، ص 74.
 محمد الجوهري، علم الفولكلور، الأسس النظرية والمنهجية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار المعارف، 1981)، ص 38.
 موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى، 2013)، ص 18-19.
 هشام بشير وعلاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013)، ص 84.
 هيرب ستوفل، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، (إيطاليا: إيكوروم روما، 2017)، ص 76.

Emil Alexandarov, Internationnal legal protection of culture property, (Sofia press, 1979), P22.
 Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche, (Paris: Collection dirigée par Charles Henri Fafod, 1977), Pp 74-75.
 Gradis, J. Le patrimoine culturel matériel et immatériel, (Schulthess, 2014), P21.

ICCOROM & ATHAR, Conservation of cultural heritage in the arab region .Issues in the conservation and management of heritage sites, (ICCOROM and ATHAR, 2013), p4.

Jean-Marie Pontier, LA PROTECTION DU PATRIMOINE CULTUREL, (France : Harmattan, 2019), p19.

• المقالات:

جاسم العزاوي، سبل حماية الموروث الثقافي والحضاري في الوطن العربي، دورية "كان التاريخية"، دار ناشري للنشر الالكتروني، الكويت، العدد الثلاثون، السنة الثامنة، ديسمبر 2015، ص 157.
 كباش حسين قسيمة، التراث الثقافي وأثره في مجابهة العولمة، مجلة العدل، العدد السابع والأربعون، السنة الثانية عشر، وزارة العدل، السودان، ديسمبر 2016، ص 194.
 ALEXANDRE KISS, La nation du patrimoine commun de l'humanité, R C A D I, Vol 175-11, 1982, P112.
 Claude Masouyé, La protection des expressions du Folklore, Rida, N°124, 1985, P3.
 Pellet A , le patrimoine culturel en droit international, Publications de la fondation marangopoulos pour les droits de l'homme (FMDH) Série n° 17 , EDITIONS A. PEDONE, PARIS 2011, P 44.

• القوانين:

القانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 1998.
 القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2008.

القرار الوزاري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 87 بتاريخ 24 رجب 1420 الموافق لـ 03 نوفمبر 1999 والمتعلق بتصنيف الآثار والمعالم التاريخية.

المرسوم التنفيذي 104/01 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 25، 29 محرم 1422 الموافق لـ 23 أبريل 2001 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

المرسوم التنفيذي 407/09 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 2009 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

• المداخلات:

طارق والي، اشكالية حماية التراث: الاستمرارية المادية والثقافية للتراث المعماري بتطبيق منهج إعادة تأهيل المواقع المعمارية التراثية وقائع الملتقى العربي الأول للتراث الثقافي، المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي إيكروم-الشارقة، 04-06 فبراير/شباط 2018، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.